قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الأوقاف والشئون الاسلامية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الأوقاف والشئون الإسلامية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون
فى مجال الأوقاف والشئون الإسلامية
بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

تنفيذا لقرارات وتوصيات مؤتمرات وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية .

وانطلاقا من البيانات المشتركة بين وزارة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الدينية فى الجزائر المتعلقة بالتعاون المستمر والمثمر فى كل المجالات والميادين التى ينشدها الطرفان .

وعملا على تشجيع وتوسيع مجال التعاون بين البلدين بهدف مواجهة القضايا المستجدة فى الحياة المعاصرة ليتسنى لهما التوصل إلى علاقة متسقة وبناءة وتشكيل استراتيجية فعالة فى ميدان التعريف بالإسلام والدعوة والتوجيه الدينى والتفاهم والحوار والموعظة الحسنة .

واستلهاما من الأصالة والقيم الروحية للدين الإسلامى الحنيف ، واقتناعا منهما بأن توثيق عرى الروابط هدف أساسى ينبغى تحقيقه .

ورغبة فى تعزيز التعاون الثقافى الإسلامى بينهما .

ودعما للتضامن الإسلامى .

قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

(أ) تنشأ وفقا لهذا الاتفاق لجنة مشتركة من ذوى الخبرة فى كل من البلدين تسمى اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون فى مجال الأوقاف والشئون الإسلامية ويشار إليها فيما بعد « باللجنة » .

(ب) تتولى هذه اللجنة دراسة وتسجيل ومتابعة كل الاقتراحات والمواقف المشتركة والبرامج المقدمة من الطرفين وتنفيذ هذه الاتفاقية ، واقتراح ما يتعين مراجعته أو تعديله منها عند الاقتضاء .

(ج) تجتمع هذه اللجنة فى دورة عادية مرة فى السنة على الأقل فى أحد البلدين بالتناوب .

(المادة الثانية)

تضع اللجنة برنامجا تنفيذيا سنويا فى المجالات المشار إليها فى المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان وبصفة منتظمة المطبوعات والبحوث الإسلامية والمجلات التى تنشر فيها الدراسات والأحكام الفقهية وغيرها ، وكذلك محاضر الندوات والمؤتمرات التى تضطلع بها مؤسساتهما المعنية .

(المادة الرابعة)

يلتزم الطرفان بتبادل المساعدة لإعداد دورات تدريبية للأئمة والخطباء ، ويلتزم كل طرف بتشجيع مواطنى الطرف الآخر على القيام بالدراسات والتدريبات بمعاهده ومدارسه العليا وكلياته المتخصصة .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الزكاة والأوقاف وعمارة المساجد وتنسيق وتوحيد الأنظمة واللوائح المتعلقة بها .

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان الخبرات المتعلقة بحفظ القرآن الكريم وطباعته ونشره وتوزيعه ، ويعملان على إقامة مسابقات مشتركة لتجويده ، وتفسيره وكذلك فى السيرة النبوية والحديث الشريف ، والمشاركة فى إعداد الاختبارات التى يتم تنظيمها .

(المادة السابعة)

يتعاون الطرفان فى مجال البحوث والدراسات المتعلقة بإحياء التراث الإسلامى وتحقيقه ونشره والمحافظة على الإرث الثقافى الدينى فى البلدين . وفى هذا الإطار يعمل الجانبان على إقامة وتنظيم لقاءات دورية بين العلماء والباحثين فى العلوم الإسلامية فى البلدين من أجل إثراء الاجتهاد الفقهى لمواجهة مختلف القضايا المستجدة فى الحياة المعاصرة .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان على تبادل الإحصائيات عن الدعاة والعلماء ، وذلك لوضع خطط العمل المشترك ، وضمان حسن التوظيف وإعداد دراسات ميدانية مشتركة يتم فيها التعرف على المراكز الإسلامية العاملة فى مجال الدعوة فى كافة أنحاء العالم .

كما يسعى الطرفان إلى إقامة تعاون فعال بينهما فى مجال إعداد دورات تدريبية مشتركة للقائمين على البرامج الدينية المنتظمة فى الإذاعة المسموعة والمرئية مع تبادل البرامج والتسجيلات .

(المادة التاسعة)

(أ) يعمل الطرفان على وضع خطة شاملة للتعريف بالدين الإسلامى بالطرق المختلفة ، ومنها إصدار الرسائل ، وإعداد البرامج ، وعقد الندوات ، وإلقاء المحاضرات ، مع تبادل المعلومات والخبرات والزيارات .

(ب) ينسق الطرفان جهودهما لتنظيم حملات توعية فى الصحافة والأجهزة الإعلامية لتوضيح حقائق الإسلام وأثره فى تحقيق السلام العالمى .

(المادة العاشرة)

يشجع الطرفان التعاون فى مجال تبادل طلبة العلوم الإسلامية بين البلدين بغية إتمام التحصيل العلمى ، والاستفادة من القدرات التدريبية المتاحة مع تبادل برامج التكوين الدينى ، وكذلك تسهيل تبادل المنح الدراسية سنويا بالمعاهد والمؤسسات الإسلامية التابعة لمؤسساتهما وتبادل زيارات الأساتذة والمدرسين بها .

(المادة الإحدى عشر)

يعمل الطرفان على وضع مشاريع التوأمة بين المعاهد والمدارس العليا والجامعات الإسلامية والمساجد فى البلدين ، وكذلك التعاون فى مجال الإفتاء وتبادل المعلومات والدراسات حول بدايات الأهلة .

(المادة الثانية عشر)

يتبادل الطرفان الخبرات بغرض المساهمة فى المؤسسات الإسلامية العالمية ، وينسقان جهودهما فى مجال الحج وكيفيات الإعداد له .

(المادة الثالثة عشر)

يعمل الطرفان على وضع البرامج والأسس الفكرية الصحيحة التى توضح مفاهيم الإسلام وتساعد على التقدم والرقى بالأمة فى مختلف المجالات ، كما يتبادلان المعلومات وتنسيق الجهود فى المحافل والمؤسسات الدولية حول هذه القضايا .

(المادة الرابعة عشر)

يتبادل الطرفان الخبرات حول نظم الوقف وكيفية إدارته وحمايته وتنميته ومجالات صرفه واستثماره ، ويمكن المساهمة والاشتراك بين الطرفين فى مشاريع مختلفة لتنمية أموال الوقف .

(المادة الخامسة عشر)

يشجع الجانبان تبادل الوفود على مختلف المستويات ، والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات الإسلامية التى تعقد فى كلا البلدين من أجل تبادل التجارب والخبرات .

(المادة السادسة عشر)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات باتمام الإجراءات القانونية المعمول بها فى كل من البلدين ، ويسرى لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل انتهاء مدته بستة أشهر . ويمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين كتابة وبذات الإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧ م الموافق السادس من جمادى الآخرة لسنة ١٤١٩ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

د . محمود حمدى زقزوق
وزير الأوقاف

عن
حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية

د . بو عبد الله غلام الله
وزير الشئون الدينية